

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بحجر كحصى الخزف ورمى وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصة حصة ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجح ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالحجة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإضافة والعمره ولا يرجع القهقري وبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف قوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيص أو نفاس وقدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره ورقى البيت أو عليه أو على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما